مما لم يعرف شيئا من غطائه حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله انتهى **وهكذا** في الظهيرية وزاد اصحابه بعد
ابي حنيفة رحمه الله ولعلك يختلج في قلبك ما سببه امتناع
الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشيا **الاول** غلبة الجهل على التجار
والصناع والاجرا والشركا في الاصل والغلة فلا يراعون
شرائط الشرع في معاملتهم وتفسد او تبطل او مكروه فيكون
مكسوبهم حراما او خبيثا **والثاني** غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها **والثالث والرابع**
ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها
مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في النقود والمعاملات
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعي والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره
وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجروا
وزنها والفضة وزنية ابدا بنص الشارع عليه فلا يتبدل
بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه
الله وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية

فايدة

فلابد ان يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزن لا يعلم بالعد كالعطش فاذا لم يبين وزنه
تفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص ولا
حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى وامر الاراضي في زماننا هذا مشوش جدا
اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والا
جارة والمزارعة ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها فمن عينه السلطان الا
انهما اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط
دون ساير الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ وصاياه
والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
ان الارض ملك للذي اليد لزم ان يكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه نحو ما ان ما عدا
الاولاد الذكور وعدم القضا والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها
وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن في الورثة اولاد
ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا **قال**
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)